هذا كتاب المربع في العقد على المذاهب
الاربع للعلامة الشيخ عبد
المعطي العلاوي رحمه الله
تعالى ونفعنا به
امين

سئل الامام السبكي رحمه الله تعالى هل خلقت الخيل قبل
آدم او بعده وهل خلقت الذكور قبل الاناث او الاناث قبل الذكور
فاجاب بان الذي تختاره ان خلق الخيل قبل ادم عليه السلام
لان الدواب خلقت قبل الخميس وادم خلق يوم الجمعة بعد العصر
وان الذكور خلقوا قبل الاناث لامرين احدهما ان الذكور اشرف
من الاناث الثاني ان الحرارة قدمية على الانوثية ولذلك خلق ادم
قبل حوى انتهى من السيدة الحلبية والله اعلم

وليليها رسالة ساحقلي زاده المسماة برد الجلول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأكرم المكرم وبعد فيقول العبد الفقير الى مولاه عمر المقطري الشافعي سئلت في اهل المدن عن الفتى عن اليتيمة البكر القاصر والشيب القاصر والبالغ في يزوجهن وعن الولي والشهود الفسقة وسئلت ايضا عن ذلك في قرانا الأرياف لاحتياجهم لذلك وتحير الفلاحين عليهم بارادة منهم على اي وجه كان لعدم التزامهم لاي مذهب من المذاهب فاجتنبهم عن ذلك على مذهبنا ومذهب غيرنا وسميته بالمربع في حكم العقد على المذاهب الأربع باسقاط التاء للسجع وسميته ايضا كتاب جليل الأحكام المتعلقة بالوقوف على قد النكاح على المذاهب الأربعة وقد شرعت في ذلك بقولي الحمد لله واهب المنن والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب الوجه الحسن اما اليتيمة البكر وهي التي لا أب لها ولا جد لها من الأب فلا تزوج بحال عندنا واذا صدر العقد عليها من القاضي وغيره فهو باطل واما الشيب القاصر غير الأمة فلا تزوج بحال واذا صدر العقد عليها من ابيها وجدها وسائر الأولياء من القاضي وغيره فهو باطل بل تصبر هي والتي قبلها حتى يبلغا ويأذنا لوليهما الخاص او العام اما الأمة فليسيدها اجبارها على النكاح مطلقا كما سيأتي واما البالغ التي لا ولي لها خاص فلا تزوج الا بعد اذنها للقاضي فلو صدر العقد عليها بوكالتها لأجنبي فهو باطل واما الولي فلا بد ان يكون ذكرا بالغا عاقلا حرا عدلا رشيدا فلا تصح النكاح بولاية في امرأة وصبي ومجنون ورقيق وفاسق وسفيه بالغ غير مصلح لماله ولدينه بل تنتقل الولاية للأبعد من الأولياء أن

السملاوي

المعنقه

فقدوا

فقدوا فالأبعد من الحاكم كما نبه عليه العلامة السيوطي في الزهر الباسم ولا يقدح العمى في الولي ولو تاب الولي الفاسق في مجلس العقد صحة توبته وتول النكاح بنفسه عاجلا ويجب تقديم الأقرب فالأقرب من الأولياء كالأب ثم الجد ثم الأخ الشقيق ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ للأب ثم ابن العم الشقيق ثم العم للأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للأب فاذا عدمت العصبات فالمولى المعتق الذي ثم عصباته ثم الحاكم ثم الحكم الذي يصلح للقضاء عند فقد القاضي او عند وجوده وكان يأخذ دراهمها توقيعا على الأنكحة ولاحد الأولياء نكاح المساوي له كأخوين لهما بنت عم فلاحدهما انكاحها من الأخر وللجد المجبر تولي الطرفين بان يزوج ابن ابنه الصغير او المجنون بابنة ابن ابنه الأخر ويتوقف نكاح العبد والسفيه على اذن السيد والولي وتزوج البنت البكر باجبار السيد الأب ثم الجد للأب دون غيرهما من الأولياء والسيد يجبر امته على النكاح بكرا كانت او ثيبا وشروط الأجبار اربعة ان لا يكون بينهما وبين الولي عداوة ظاهرة وان يكون الزوج كفؤا وان يكون قادرا على حال الصداق وان لا يريد رفعه حالا وان لا يكون بينهما وبينه عداوة ظاهرة ولا باطنة وما عدا ذلك من كون المهر من نقد البلد وحالا ومهر المثل وهو شرط لجواز الاقدام ويجوز اخلاء عقد النكاح عن المهر وبين عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم وليس لأقل الصداق حد معين في الكثرة ويتقرر المهر بالفرض وبالدخول بها وبالموت والكفاءة حق الزوجة والولي ولها اسقاطها دونه ويزوج القاصر الأب ثم الجد دون غيرهما من الأولياء ويزوج البالغة غيرها باذنها وقال الأئمة الثلاثة يجوز للولي غير الأب والجد ان يزوج اليتيمة قبل بلوغها لمصلحة ومنع القاضي هذا قاله في ميسرته واما الشهادة فلا بد ان يكون كل واحد منهما ذكرا بالغا عاقلا عدلا سميعا بصيرا فلا تصح شهادة الأنثى والصبي والمجنون

حرا

والرقيق والفاسق والأصم والأخرس ولا يكتفي منهم بالتوبة في مجلس العقد بل لابد من سنة كاملة بعد التوبة ولا يصح عقد النكاح الا بولي عدل وشاهدي عدلين كما قاله في التقريب اذا عرفت هذا فلا ينعقد النكاح بولي وشاهد واحد ولو مع حضور الزوجة خلافا لأبي حنيفة تنبيه شروط الزوج عدم الأحرام والأحبار وكونه معينا وعلمه بحل المرأة له وشرط الزوجة عدم الأحرام وتعيينها وخلوها عن نكاح وعدة والعلم بكونها منه فلا يصح العقد على المجنون ولو بانت زوجته في الزوج والزوجة في الزوجة وينعقد النكاح بلفظ زوجتك وانكحتك كذا دون ازوجتك بالكاف كما قاله بن السبكي ولا بغير اللحن كقوله جوزت بالجيم وزوجتك بالزين بدل الجيم وبالهمز بدل الكاف في انكحتك وزوجتك في حق من لغته ذلك وعسر عليه النطق به كما قاله الرملي في الفتاوى وغيرها واما العقد عند الحنفية اذا كانت البنت البيتة قاهرة لولي لها فالولاية للقاضي عليها فيزوجها من كفؤ ومهر مثل واذا كانوا اولياء فالحكم تزويجها من كفؤ ومهر مثل والقضاء حقهم ومهر المثل حقها ويقدم الاقرب من العصبة على غيره ثم بعد العصبة الأم ثم من بعدها الأخ لأم ثم الأخت الشقيقة ثم من بعدها الأخت للأب ثم من بعدها ولد الأم ثم من بعده ذوي الأرحام ثم من بعدهم السلطان ثم من بعدهم قاضي بلد عليه فيه مشورة وليس للولي ان يزوج مطلقا وللأبعد من الاولياء ان مالة العصبة يخبرها مع بعضها بعضا وغير العصبة التزويج بغيبة الأقرب فوق مسافة القصر وليس له ان يزوج مع الأقرب الغائب دون مسافة القصر مالم يخف فوت الكفؤ فان خيف فوته كان له التزويج فقد قال في البحر وقد اختاره الملطي في النهاية وصححه في الغرض وقال في الهداية هو اقرب الى الفقه وقال في المجتبى والمبسوط والذخيرة هو الأصح وللأبعد التزويج ايضا بعضو الأقرب ولا يبطل تزويج بعيد الأقرب واذا كان الولي قاهرا فللابعد ان يزوج بكفؤ ومهر مثل مع وجود من له ولاية له على نفسه فغير الولي واذا كان الأقرب

سائحا

لا يوقف على اشيء فهو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة هذا في الجوهرة وليس للغائب من اب وغيره اعتراض النكاح الصادر من الابعد اصحيح ولا ينقض ولا يتوقف على اجازة الحاكم لانها ليست شرطا واما الثيب الصغيرة فللأب والجد تزويجها ولو بغير كفؤ وبغبن فاحش ولا يجوز لغيرهما من الاولياء ان يزوجها كالبكر القاصر بغير كفؤ وبغير مهر المثل ولا يصح وان كان كفأ ومهر مثل صح وللصغير والصغيرة الخيار بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده واما البالغ فلها ان تتولى نكاح من كفؤ ولو مع وجود عصبتها بنفسها بعده وهو كما انها قال في تنوير الابصار نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفؤ مالم تلد الأولاد انتهى ورضى بعض الاولياء بنكاحها بنفسها كرضاء الكل استوى في الدرجة اولا فلا قرب الفسخ والبالغة لا تجبر بكرا كانت او ثيبا بل لابد من اذنها وبكائها بلا صوت وضحكها غير مستهزئة اذ ذاك للأقرب مع صحيح الاولياء ان علمت الزوج والمهر وكذا لو زوجها الولي بحضرتها فسكتت صح النكاح على الأصح واذا استاذنها الولي غير الاب فلابد من القول كالثيب البالغ فلا يكفي بكاؤها وضحكها ولو زوجها اجنبي بلا اذن واجازها به فسكتت لم يصح مالم يجزه بالقول او الفعل بان قبضت المهر واما الولي فهو البالغ العاقل الوارث والولاية تنفيذ القول على الصغير شابا او اباو الولي شرط النكاح في صغير ومجنون ورقيق سواء كان الولي من العصبة او غيرها على الترتيب السابق والشرط عدالة فيصح تزويج فاسق ويشترط اسلامه في المسلمة فقد قال بعضهم لا ولاية لمسلم على كافرة الا ان يكون سيد امة كافرة او سلطانا والكافر الولاية على كافرة مثله واعلم ان الكفاءة حق للولي دون موليته فتعتبر بالنسب وقريش اكفاء الكل منهم والقرب اكفاء الكثير لبعضهم قبيلة بقبيلة وليسوا اكفاء لقريش وبالاسلام

نفسها

ولي

فلم بنفسه ليس كمثله الذي طاب واحد في الاسلام ولا بعوان فيه كالاب
وبالحرية فعبدا و معتق ليس كفؤ الحرة اصلية وبالديانة فليس كفؤ
فاسق كفؤ لصالحة او ابنة صالح و بالمال فلو عجز عن المهر المعجل والنفقة
ليس للفقيرة و القادر عليهما كفؤ لذات الأموال العظام و بالحرفة
فحايك وحداد وخفاف ونحوهم ليسوا كفؤ العطار كبزاز و العطار
والبزاز كفؤ لبعضهم بنه على ذلك صاحب الدرر وتعتبر الكفاءة
عند العقد فلا يضر زوالها بعده واعلم ان مهر المثل حق للمرأة
وهو مهر امرأة من قوم ابيها مثلها وقت العقد نسبا وجمالا
وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وادبا
وكمال خلق وشرطنا فيه اخبار رجلين او رجل وامرأتان وقطنا للشهادة
وان لم يوجد احد من قبيلة ابيها ففي الأجانب وان لم يوجد فالقول
واما شهادة النكاح فقد قال في تنوير الابصار وشرط سماع
كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور حر بالغ مكلفين سامعين معا
قولها فاهمين للكلام المتعاقدين ملحين للنكاح سلمة ولو فاسقين
او محدودين في قذف او محبين وعقد السكارى اذا فهموا وانهم
يذكروا بعد الصحو او بنتي الذي وجبني او بنتي احدهما وان لم يثبت
بهما ان ادعى القرب لان القريب لشهادة لا تجوز للقريب بخلاف الشهادة
عليه ولا يثبت النكاح عند الحاكم الا بالعدول ولا يتوقف الثبوت
على الدعوى ولا يصح النكاح بشاهد واحد ويصح بولي وشاهد
بحضور الزوجة اذا زوجت بنفسها قال في كنز الدقايق ومن
امر رجلا ان يزوج صغيرته من رجل والاب حاضر والاب
بان زوجها المأمور بحضرة رجل فقط دون الاب لكونه صار شاهدا ووكيلا
واذا زنت البالغة لوليها فزوجها بحضرتها عند شاهد واحد صح النكاح

تكونها

لكونها بعد كاملة عاقلة للنكاح بنفسها واذا زنت لوليها فزوجها
في غيبتها بحضور رجلين اولم تأذن له واجازته بعد ذلك صح النكاح
فيها واعلم ان النكاح له حكمان حكم الانعقاد وحكم الأظهر فحكم الأول
ان كل من ملك القبول لنفسه انعقد النكاح بحضوره ومن لا يملك
القبول لنفسه فلا فعلى هذا ينعقد بشهادة من ذكر ولا ينعقد
بشهادة العبد والمكاتب واما الحكم الثاني وهو عند التجاحد
فلا يقبل فيه الا العدول وان صح اولا بغير العدول كذا بناء على
صاحب الجوهرة وصح النكاح بلفظ تزويج ونكاح وهو الايجاب
والقبول كزوجت وتزوجت ويصح بما وضع لتمليك عين في الحال كهبة
وتمليك وصدقة وبيع وشراء بلفظ اجارة واعارة واقل
المهر عشرة دراهم ويصح النكاح بدونها ويجب ان
سماها او دونها والاكثر منها عند وطئ او خلوة ويصح النكاح بلا
ذكر مهر ومع نفيه ومع مهر المثل ان وطئ او مات احدهما اذا لم
يتراضيا على شيء والا فالذي هو الواجب والله اعلم تمت له قاله في عمدة
الكتب وبه افتى شيخنا عبد الحي الشرنبلالي وتلميذه الفقير الى الله
تعالى احمد الحاشمي نقلا عن عدة كتب صريح بها ثم وجدت ما يقرر
ذلك علامة دهره الشيخ محمد شاهد بن الارمناوي في ضمن جواب
له عن اسئلة ورد عليه وصورتها ما تقول السادة الحنفية رضي الله
تعالى عنهم في البنت الصغيرة اليتيمة هل تزوج امها مع وجود اخوتها
امها وان لم يكن لها ام ولد اخوة فهل تكون الولاية للعصبة ام لا وهل
يشترط ترتيب العصبة فيما ذكر كترتيبهم في الارث فيقدم الاول
فالاول ام لا وهل تعتبر الصغيرة المميزة ام لا وهل تزوج الوصي
من الاب والجد يكون بولاية الاحياء عليها ام لا وهل يكون تزويج

امها باحد العصبة او الحاكم كذلك بولاية الاجبار ام لا وهل يشترط
وعدم التهم ام لا وهل للمراة الكبيرة تزويج نفسها بان تكون
موجبة وقابلة مع وجود الولي او مع عدمه ام هل يشترط عدالة الولي
ام لا وهل يكون للصغيرة الخيار بعد البلوغ وهل اذا زوجت الصغيرة
بدون مهر المثل يصح ويرجع اليه ام لا يلزم به ام لا يلزم وهل يشترط
يشترط
يسار الزوج بمقدار الصداق ام لا وهل يلزم قبض الصداق المعين
في المجلس ام لا وهل يفرق فيما ذكر بين الثيب الكبيرة والبكر الصغيرة
والمجنونة فاجاب بقوله الحمد لله نعم ولاية تزويج الثيب الصغيرة
القاصر للعصبة بترتيب الارث فيقدم الاقرب فالاقرب فان لم يوجد
عصبة فالولاية للام ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام
ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب عند الامام ثم لمولى الموالاة
ثم للقاضي في منشوره ذلك وللاب بعد التزويج اذا كان القريب
غائبا بحيث لا ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه وقيل مسافة القصر
وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل بعودة
والمعتمد هو الاول وان زوجها وليان متساويان فالعبرة بالاسبق
وان كانا معا بطلا ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح ويشترط لنكاح غير الاب
لصحة
والجد ان يكون الزوج كفؤا وان يكون بمهر المثل ولا يعتبر اذن الصغيرة
ولو مميزة والولاية على الصغيرة في هو لاء ولاية اجبار ويشترط ايضا
حضور الاهلين وسماعهما معا ولو كانا فاسقين او اعميين او ابنا
الزوجين حال العقد وللكبيرة مطلقا ثيبا او بكرا تزويج نفسها
بنفسها مع وجود الولي وعدمه لانه لا ولاية اجبار عليها
ولا يشترط عدالة الولي ولها الخيار عند رؤية الدم الذي يكون
به البلوغ في غير الاب والجد ولا يشترط للصحة قبض المهر

في المجلس

في المجلس ولا فرق فيما ذكر بين الثيب والبكر وذا كانت بالغة وتزوجت
بغبن فاحش او بغير كفؤ فللاولياء العصبة الاعتراض عليها
والتفريق بينهما ما لم تلد او يكمل مهر المثل انتهى كلامه
وقد سئل غيره عن الحنفية عن البنت الصغيرة الثيب اليتيمة
هل تزوجها مع وجود الولي امها او لا فاجاب بان للولي انكاح
الصغير والصغيرة ولو كانت الصغيرة ثيبا لان ولاية الاجبار
دائرة مع الصغير عندنا والولي العصبة بنفسه بترتيب
الارث والحجب بشرط الحرية والتكليف والاسلام في حق المسلمة
ويشترط ايضا في غير الاب والجد ان يكون من كفؤ وان يكون
بمهر المثل فان لم يكن عصبة فالولاية للام وحينئذ فللام الصغيرة
الثيب تزويجها عند فقد العصبة بنفسها ولو كانت الام فاسقة
حيث كان من كفؤ ومهر المثل ولها ايضا التوكيل في تزويجها
وليس للقاضي تزويجها مع وجود امها والله اعلم انتهى كلامه فتحقق
واما العقد عند المالكية والولي عندهم هو البالغ العاقل الذكر
ولو فاسقا ويقدم الاقرب فالاقرب في الثيب فيقدم بن محمد ابنه
ثم اب ثم اخ شقيق ثم اخ لاب ثم بن اخ شقيق ثم بن اخ لاب ثم جد
لاب ثم عم شقيق ثم عم لاب ثم بن عم شقيق ثم بن عم لاب ثم مولى اعلى
وفي الولي الاسفل وهو العتيق خلاف ثم كافل ثم حاكم ثم عامة المسلمين
فان عدم الولي او امتنع من التزويج فالحاكم وللاب والوصي اجبار الثيب
الصغيرة والبكر الكبيرة دون غيرهم من الاولياء فان وقع العقد
من غير المجبر بطل وان طال الزمان وولدت اولادا واما البالغة الثيب
فان كانت ذات شرف وجمال او مال يرغب في مثلها لم يصح نكاحها
الا بولي قريب كالاب فان نكحت باجنبي فسخ ما لم يدخل ويطول

الزمان او تلد وان كانت بخلاف ذلك جاز ان يتولى نكاحها اجنبي برضاها وقال ابن سيرين ونص عليه الشرع انه في الميزان ويعقد النكاح في غير اليتيمة بربع دينار او بثلاثة دراهم او ما يساويها من العروض ويفسد مع تاجيله باجل مجهول كموت او فراق وبثبت بعد الدخول باكثر من المسمى ومهر المثل وجاز مع نفيه كنكاح التفويض وهو عقد بلا ذكر مهر واما البنت اليتيمة القاصر بكرا كانت او ثيبا يزوجها جميع الاولياء بشرط ان تبلغ عشر سنوات وان يخاف عليها الزنا وان لا تجد منفقا وان يشاور القاضي على ما ان تزوج بكفء ومهر مثل بحضرته جاز ذلك وان تكون فقيرة او ان تاذن بالقول للولي وان يكونها واما الشاهد فلا بد ان يكون ذكرا بالغا عاقلا عدلا سميعا حرا مسلما ولو في نكاح ذمية انتهى المالكي واما العقد عند الحنابلة فلا ولاية لفاسق وترتيب الاولياء معلوم فيقدم الاقرب فالاقرب قال في المنتهى الاحق في نكاح حرة ابوها فابوه وان علا فابنها فابنه وان سفل نزل فاخ لابوين فلاب فابن اخ لابوين فلاب وبني كذلك فم لابوين فلاب ثم بنوهم كذلك ثم اقرب عصبة نسب كالارث وكل ولي الاب ووصيه وبقية العصبات والحاكم تزويج بنت تسع سنين فاكثر باذنها وهو اذن معتبر لا مني دونها بحال الا ان الاب والوصي لا يحتاجان الى الاذن كمال بقية العصبات هذا حاصل ما ذكره في المنتهى وغيره من الكتب المعتبرة اه ويشترط في الولي والشاهدين الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة والذكورة بقية تتضمن بعض ما سبق اعلم انه يصح عقد النكاح عند اقل متحمل عند احمد والشافعي وعلى ربع دينار عند مالك كما تقدم وعلى عشرة دراهم عند ابي حنيفة كما تقدم ويجوز عقد

المهر

المهر للمثلة مع نص نفي المهر خلافا لمالك على القول المعتمد خلافه فلو اتفقت الاولياء والمراة على نكاح غير الكفء لا يصح النكاح عند احمد مع قول ابي حنيفة ومالك والشافعي بصحته وليس للبالغ ان تتولى نكاح نفسها ولا ان توكل فيه غير العصبة عند احمد والشافعي وبهذا علم انه لا ولاية لاناث دون العصبة ولا لذوي الارحام ولا يصح توكيل الاجانب عندهما في النكاح ولا يصح النكاح الذي جائز التصرف بنفسه وهو البالغ العاقل الرشيد عند احمد والشافعي ومع قول مالك وابي حنيفة انه يصح نكاح الصبي المميز والسفيه لكنه موقوف على اجازة الولي واتفقت الائمة على قبول صحة قبول الاب لنكاح ابنه الصغير ويجوز للولي غير الاب ان يزوج اليتيم قبل بلوغه ان كان له مصلحة في ذلك كالاب عند احمد وابي حنيفة ومالك مع قول الشافعي في جميع ذلك واذا طلبت المراة التزويج مع كفء بدون مهر مثلها لزم الولي اجابتها عند احمد والشافعي ومالك مع قول ابي حنيفة لا يلزم الولي ذلك واذا قال رجل يا فلانة تزوجيني وانا صدقت على ذلك ثبت النكاح باتفاقهما عند احمد والشافعي وابي حنيفة مع قول مالك انه لا يثبت حتى يدري داخلها رجل منهما عند هذا الا ان يكون في سفر ولا يصح النكاح عند احمد وابي حنيفة والشافعي في الاشهاد مع قول مالك انه يصح مع غير شهادة الا انه يستحب فيها الاشاعة عند الدخول وترك الرضى بالكتمان حتى لو عقد بالسر واشترط كتمان النكاح فهو غير عند احمد وعند الثلاثة لا يضر كتمانه مع حضور الشهود واذا تزوج زمية فلا ينعقد النكاح الا بشهادة مسلمين عند احمد والشافعي ومالك مع قول ابي حنيفة انه ينعقد بذميين ولا يملك السيد اجبار عبده الكبير عند احمد على النكاح عند احمد والشافعي

الزمان او تلد وان كانت تخلو ذلك جاز ان يتولى نكاحها اجنبي برضاها وقال بن سيرين ونص عليه الشرع انه في الميزان وينعقد النكاح في غير اليتيمة بربع دينار او بثلاثة دراهم او ما يساوها من العروض ويفسد مع تاجيله باجل مجهول كموت او فراق وثبت بعد الدخول باكثر من المسمى ومهر المثل وجاز هبته كالنكاح التفويض وهو عقد بلا ذكر مهر واما البنت اليتيمة القاصر بكرا كانت او ثيبا يزوجها الولي بشرط ان تبلغ عشر سنين وان يخاف عليها الزنا وان لا تجد منفقا وان يشاور القاضي عليها وان تزوج بكفء ومهر مثل تختص به جهاز مثلها وان تكون فقيرة او ان تاذن بالقول للولي وان يكونها واما مال فلا بد ان يكون ذكرا بالغا عاقلا عدلا سليما حرا مسلما ولو في نكاح ذمية انتهى المالكي واما العقد عند الحنابلة فلا ولاية لفاسق وترتيب الاولياء معلوم فيقدم الاقرب فالاقرب قال في المنتهى الاحق في نكاح حرة ابوها فابوه وان علا فابنها فابنه وان سفل نزل فاخ لابوين فلاب فابن اخ لابوين فلاب وبني بعض فهم لابوين فلاب ثم بنوهما كذلك ثم اقرب عصبة نسب كالارث وكل ولي الاب ووصيه وبقية العصبات والحاكم تزويج بنت تسع سنين فاكثر باذنها وهو اذن معتبر لا بنى دونها بحال الا ان الاب والوصي لا يحتاجا ن الى الاذن كال بقية العصبات هذا حاصل ما ذكره في المنتهى وغيره من الكتب المعتبرة اه ويشترط في الولي والزوج هذان الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة والذكورة تتمة تتضمن بعض ما سبق اعلم انه يصح عقد النكاح عند اقل متهول عند احمد والشافعي وعلى ربع دينار عندما ر ك كما تقدم وعلى عشرة دراهم عند ابي حنيفة كما تقدم ويجوز خلو العقد عن

المهر

المهر للمثلة مع نص نفي المهر خلافا لمالك على القول المعتمد خلافه فلو اتفقت الاولياء والمراة على نكاح غير الكفء لا يصح النكاح عند احمد مع قول ابي حنيفة ومالك والشافعي بصحته وليس للبالغ ان تتولى نكاح نفسها ولا ان توكل فيه غير العصبة عند احمد والشافعي وبهذا علم انه لا ولاية لاناث دون العصبة ولا لذوي الارحام ولا يصح توكيل الاجانب عندهما في النكاح ولا يصح النكاح الا من جائز التصرف بنفسه وهو البالغ العاقل الرشيد عند احمد والشافعي ومع قول مالك وابي حنيفة انه يصح نكاح الصبي المميز والسفيه لكنه موقوف على اجازة الولي واتفقت الائمة على صحة قبول الاب لنكاح ابنه الصغير ويجوز للولي غير الاب ان يزوج اليتيم قبل بلوغه ان كان له مصلحة في ذلك كالاب عند احمد وابي حنيفة ومالك مع قول الشافعي في جميع ذلك واذا طلبت المراة التزويج مع كفء بدون مهر مثلها لزم الولي اجابتها عند احمد والشافعي ومالك مع قول ابي حنيفة لا يلزم الولي ذلك واذا قال رجل يا فلانة تزوجيني فقالت صدقت على ذلك ثبت النكاح باتفاقهما عند احمد والشافعي وابي حنيفة مع قول مالك انه لا يثبت حتى يدري داخلا خارجا من عندها الا ان يكون في سفر ولا يصح النكاح عند احمد وابي حنيفة والشافعي الا بشهادة مع قول مالك انه يصح مع غير شهادة الا انه يستحب فيه الاشاعة عند الدخول وترك الرضى بالكتمان حتى لو عقد بالسر واشترط كتمان النكاح فسخ عند احمد وعند الثلاثة لا يضر كتمانه مع حضور الشهود واذا تزوج زمنة فلا ينعقد النكاح الا بشهادة بينة مسلمين عند احمد والشافعي ومالك مع قول ابي حنيفة انه ينعقد بذميين ولا يملك السيد اجبار عبده الكبير عند احمد على النكاح عند احمد والشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فيقول الناسخ الفقير محمد المرعشي
المدعو بمصلي زاده اكرمه الله بالسعادة لما اطلعته على الخطأ في بعض كلمات
الجلال في شرح العقائد العضدية وفي بعض كلمات اخواجه زاده الاقشهري في شرح
الطريقة ارت بيان ذلك في حياتي لعقيدة العامة خشية ان يعتقدوا واسقاطا
لما فرض على المطلعين عليه في بيانه ثم اجدني بينه فوضعت رسالة سميتها رد الجلال وفخرتها
فوائد لا يستغني عنها الطالبة وجعلتها بابين الباب الاول في رد الجلال ولما كانت خطأه
في موضعين جعلت رد معالجتي المقالة الاولى قال الجلال في بحث الحروف بعد
ادعائه ان الامور الغير المتناهية مطلقا يستلزم الترتب فانه قلت فعلى انه
يلزم ان يكون معلومات الله تعالى متناهية والا لانتقض البرهان به قلت لو كان عالم
الله تعالى بالاشياء بعد مفصلة كما ذكرت لكن ذلك ممكن الجواز ان يكون
علمه تعالى واحدا بسيطا كما ذهب اليه المحققون فلا تعدد في المعلومات بحسب
علمه تعالى فلا يتصور التطبيق الخ ما قال اقول بالواحد البسيط العلم الاجمالي
كما صرح به في آخر كلامه بقي ومعنى تعدد المعلوم بحسب علمه تعالى تعدد صوره
العلمية عندي قال العلم الصورة الذهنية وتعدد التعلقات العلمية عندي قال
العلم تعلق ذات العالم بالمعلوم تعلق التمييز وكذا عندي قال انه صفة لها
تعلق بالمعلوم ويجيء توضيح هذا الاختلاف وبقي مقدمة ومقصدان المقدمة
فيها فصلان الفصل الاول في بيان العلم قال في المواقف وشرحه في اول مقاصده
العلم العلم لا بد فيه من اضافة اي نسبة مخصوصة بين العالم والمعلوم وهي
التي يسميها المتكلمة بالتعلق ولم يثبت بما يدل فلا قصر عليه جمهور

وما لك انه يملك اجباره ولا اجبار على الصغير عنده ان في ايضا
مع قول ابي حنيفة ومالك انه يملك الاجبار بترك لا الف فيه وليس
نكاح العبد بغير اذن مولاه عند احمد والشافعي وقال مالك يصح
والمولى فسخه عليه وقال ابو حنيفة يصح موقوفا على اجازة المولى
ولا يصح النكاح عند احمد وان في ومالك الا بشاهدين عدلين
ذكرين وقال ابو حنيفة ينعقد برجل وامرأتين وشهادة فاسقين
ويجوز للولي ان يزوج امة ولده بغير رضاها عند احمد وان في وابي
حنيفة وقال مالك لا يجوز الا برضاها ولو قال اعتقت امتي وجعلت
عتق صداقها بحضرة شاهدين فعند ابي حنيفة ومالك وان في المهر
منعقد وعند احمد روايتان احدهما كمذهب الجماعة والثانية الانعقاد
وثبوت العتق صداقها واما العتق فهو صحيح بالاجماع وقد تقدم ان
الصداق لا حد له بل كل ما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون
صداقا في النكاح ولا يفسد النكاح بفساده عند ابي حنيفة وان في
وعند مالك روايتان والله اعلم قد تم نسخ هذه النسخة
على يد الحوج الخلق الى رحمة مولاه الجليل محمد شاذلي الركي الخليلي الشافعي
الرفاعي وكان الفراغ برابعة يوم الاحد الموافق خامس عشر في ربيع
الثاني سنة ثلاث وثمانين ومائة والف في هجرة صاحب المجد والرقي
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وعلى جميع
الانبياء والمرسلين وسلم والحمد لله
رب العالمين

يا ايها الرسالة الجلال

من حيثية اخرى اه وذلك كما في شرح المواقف في ذلك المقصد تقلا عن الرازي
اذا عرفنا النفس من حيث انها شيء يحل البدن فان لازمها اعني كونها
محركة البدن معلوم تفصيلا وحقيقتها مجهولة الى ان تعرف بطريق اخر ه
اقول وانه بجعل حقيقة الشيء الملاحظة الشيء وح يكون ذلك الشيء
معلوما باعتبار حقيقة مجهولا باعتبار عارضه كتصور افراد الانسان
بمفهوم الحيوان الناطق فاذا كان مفهوم الملاحظة شيئا فالمرتسم في الذهن
هو صورة ذلك المفهوم فقط كما قال حسن جلبي في حاشية شرح المواقف
في المقصد الاولى مقاصد العلم واعلم انه لا يكتنهه بل بوجه ما
وجوها كما يعلم الانسان بانها حدث فان المعلوم نفس الماهية الانسانية
واما المرتسم في الجوهر العاقل فهو وجها اعني مفهوم الحادث ونحوه يعني
ان نفس الماهية الانسانية معلوم بوجها لا بنفسها ولذا لم ترتسم نفسها
في الجوهر العاقل واما الثاني اي وجها العلم الاجمالي وهو علم الاجزاء في علم الاجزاء
بحقيقته فهو ما في المواقف وشرحه العلم ينقسم الى تفصيلي واجمالي والاول ان يلاحظ
المعلوم واحد بعد واحد والى اجمالي وهو ان يلاحظ امور فيعلم مسئلة فسئل عنها
فانه يحضر الجواب الذي هو تلك المسئلة بأسرها في ذهنه دفعة واحدة
ثم يأخذ في تفصيله بلا حظ تفصيله بلا حظة اجزائه واحدا
بعد واحد فهي ذهنه حال مسئول امر بسيط هو مبدء التفاصيل الحاصلة في ثاني
الحال ففي حالة الجهل السابقة قبل السؤال المسماة عقلا بالفعل ليس في ذهنه
الجواب حاصلا بالفعل بل النفس في تلك الحالة تقوى على استحضار الجواب وتفصيله
بلا تجشم كسب جديد فهناك قوة محضة وشبه العلم الاجمالي والتفصيلي اجمالي
نعم كزيد تارة وذهنه غافل عنه في هذه الحالة جميع اجزاء النوع مرة واخرى
كان يحدث البصر نحو واحد بعد واحد فيميز ويفصل اجزاءه بعضها عن بعض فالرؤية
الاولى اجمالية والرؤية الثانية رؤية تفصيلية انتهى قوله في علم مسئلة
ثم غفل عنها فسئل عنها وكانت المسئلة مركبة من كلمات قوله ففي حالة الجهل

السابقة

لتعدد صور المعلوم فيه وجعله علما تفصيليا وقال لا معنى للعلم التفصيلي الا ان يكون
للمعلومات المتكثرة صور متعددة تحيط بها فيتكشف كل معلوم منها بصورته
ويمتاز عما عداه ثم قد تحصل الصور المتعددة لا لمعلوم متكثر كاجزاء المركب
تارة دفعة كما في نحو المربع اذا تصور حقيقة المركب من حيث هو وتارة مرتبة
في الزمان كما اذا تصور اجزائه واحدا بعد واحد فلا فرق بين هذين العلمين
الا في الاجتماع في الزمان الواحد والتعاقب في الزمان فان اراد واجدا
ذكروه من العلم الاجمالي والتفصيلي حصول الصور اما دفعة وتارة اخرى
مرتبة في الزمان فلا نزاع فيه الا ان العلم الاجمالي بهذا الاعتبار لا يكون
حالة متوسطة بين حالة الجهل السابقة وبين حالة التفصيل لان حالة تكون
العلم اجماليا وتفصيليا ان العلوم قد تجتمع في زمان واحد وقد لا تجتمع
بل تتعاقب وبذا لا يختلف حال العلم بالقياس الى المعلوم فكلتا الحالتين علم
تفصيلي بحسب الحقيقة والخلاف في التسمية باعتبار الاجتماع العارض للعلوم
في بعض حصول الصورة دفعة والغير في اختلافها راجع الى العلوم اقول قد فهم
الرازي ان مدار تسمية علم اجزاء المركب اجماليا عند تصور المركب بحقيقته
كونه علما بمتعلقاته في زمان واحد لان معنى الاجمال فيه كما عرفت وهاهنا انكاره
العلم الاجمالي انه لما كان معنى التفصيل هنا انكشاف كل معلوم بصورته وتميزه
عما عداه وهو حاصل في علم اجزاء المركب دفعة واحدة فتحصيله في علم مرتبة
في زمان فعلم اجزاء المركب دفعة واحدة علم تفصيلي بحسب حقيقة فعلم
واحدا بعد واحد وقال في شرح المواقف والجواب اي عن انكار الرازي العلم الاجمالي
اذا علم المركب بحقيقته يحصل في الذهن صورة واحدة بسيطة من صور متعددة
بحسب تلك الاجزاء والعقل حينئذ متوجه وقاصد الى ذلك المركب دون اجزائه
فانها مع حصول صورها في العقل كالمخزونة المعرض عنها لا يلتفت اليها فاذا
توجه العقل اليها وفصلها صارت محضرة بالبال ملحوظة وقصد انكشافها
عند بعض

عن بعض انكشافا تاما لم يكن ذلك انكشاف حاصلة في الحالة الاولى
مع حصول الاجزاء في الحالتين معا هو وحقيقة المركب اجزاءه كما تالي في
شرح المواقف في المقصد العاشر من مقاصد الماهية مجموع الاجزاء الخارجية قائم
حقيقة المركب في العقل كما انه قائم حقيقته في الخارج انتهى حاصل هذا الجواب
ان مدار تسمية علم الاجزاء علما اجماليا ليس حصوله بدفعة واحدة بل
عدم استقلال كل جزء بنفسه لدخول علم كل جزء في علم المركب والمقصود بالعلم
هو علم المركب وعلم كل جزء ليس بمقصود فاذا لم يكن كل جزء مقصودا بالملاحظة
لا يتميز كل جزء عن غيره تميزا تاما بخلاف الملاحظة التفصيلية وبالجملة ان علم
المركب بحقيقته من حيث هو مركب لا يكون الا في دفعة واحدة ففي تلك الدفعة
يعلم المركب وقصد اجزاءه تبعا كالدلالة المطابقية والتضمن فان المدلول
المطابقي مدلول وقصدا والتضمن مدلول تبعا لكن نعلم الاجزاء اجماليا ليس بحصوله
دفعة واحدة بل لدخوله في علم المركب من حيث هو مركب ولعدم كونه مقصودا بالذات
ثم اعلم ان علمه تعالى بالامور الغير المتناهية واقع دفعة واحدة لكونه ازليا ليس
فيه تأخر علم عن علم وهذا ما قال في شرح المواقف في مقاصد ان العلم الواحد
الحادث هل يتعلق بمعلوم بني على سبيل التفصيل العلم الواحد القديم يجوز تعلقه بامور
غير متناهية الى آخر ما قال اي لا يمتنع بل يجب فانه اذا تعلق العلم الواحد العلم
المتعلق دفعة واحدة بالمعلومات ففي واحد منه تكون تعلقه تفصيليا لوحدة
الحقيقة كما لا يخفى على من تأمل ذلك المقصد لكن تعلق علمه تعالى في الدفعة الواحدة
بالامور الغير المتناهية ينقسم الى الاجمالي وهو علمه بالجميع من حيث هو جميع وهو علم المركب
بحقيقته والى تفصيلي وهو علم كل واحد واحد مستقلا وهو علمه منفردا عن غيره
ولذا قال في المواقف في مقصد تقسيم العلم الى تفصيلي واجمالي العلم الاجمالي هو ثبوت
لله تعالى جوزه القاضي والمعتزلة ومنعه كثير من اصحابنا والحق انه ان اشترط
فيه الجهل بالتفاصيل امتنع عليه تعالى والا فلا يمتنع بل هو ثابت لله تعالى جهلا
التفصيلي انتهى اقول واما منعه من منعه لعدم قيام الانكشاف فيه فليس

فيكون مشوبا بالجهل تعالى الله عنه فكل ما كان مع العلم التفصيلي لا يكون مشوبا به
فلو كان مدار تسمية العلم اجماليا حصوله بدفعة واحدة كما زعمه الرازي يكون
علمه تعالى بكل واحد من الامور الغير المتناهية منفردا عن الاخر اجماليا لحصوله دفعة
واحدة فتكون علومه تعالى باسرها من حيث الجميع اجماليا فلا يرد ما قاله صاحب
المواقف العلم الاجمالي هل يثبت لله تعالى فانا طلبنا في هذا المقام
لكونه من مزالة الاقدام اما المقصد فهو ان الجلال فنقول اراد الجلال بما
بالواحد البسيط العلم الاجمالي كما دل عليه اخر كلامه فان اراد العلم الاجمالي الرازي ذكر رد صح
كما قاله صاحب المواقف فهو ليس بواحد بسيط بل واحد مركب كما عرفت فيجري التطبيق
في اجزاءه وكانه جعل الامر البسيط الحاصل في الذهن في كلام المواقف على العلم الاجمالي
مع ان المراد به ملكة الاستحضار كما عرفت ولو سلم بساطته فهو يقول الجلال
يعلم الله كل واحد من الاجزاء منفردا عن غيره ام لا فان قال فيجري التطبيق
فيه والا فهو كفر لا متناع سلبه عنه تعالى كما عرفت تفاد عن المواقف للزوم الجهل
بالتفصيلات قلت ذهب الجلال الى ان مدار تسمية علم الامور المتعددة
اجماليا حصوله دفعة واحدة لا حصول علم اجمالي فمن علم المركب بحقيقته كما هو
صاحب المواقف حيث قال الجلال في بحث العلم المعقول من العلم الاجمالي ان يكون
العلم بالكل دفعة واحدة انتهى وبهذا يعلم ما ذهب اليه الرازي كما نقلناه عنه
فلا يلزم من جعله تعالى اجماليا الجهل بالتفصيل لان علم كل امر منفرد عن الغير يسمى
علما اجماليا في علمه تعالى كون علمه تعالى الاشياء الغير المتناهية وفيا ازليا سواء كان
علمه المجموع من حيث المجموع او علمه كل واحد واحد منفردا عن الغير قلت نعم لكن لا جمع
ذلك جريانا ببرهان التطبيق فكثرة المعلومات بحسب علمه تعالى لا جمع فحوله فلا
تعدد في المعلومات بحسب علمه تعالى ان اراد من العلم الصورة العلمية كما ذهب اليه
الفلاسفة فالصورة العلمية متعددة في هذا العلم الاجمالي البتة كما عرفت وان اراد

التعلق

التعلق فهو متعدد البتة كما نقلناه في الفصل الاول عن الرازي وان اراد من العلم
صفة موجودة قائمة بذاته تعالى ذات تعلق بالمعلوم فهي لا تتصف بالاجمالية
والتفصيلية والجلال ادعى في اخر كلامه ان ذلك الواحد البسيط علم اجمالي
وقال في بحث العلم المعقول من العلم الاجمالي ان يكون العلم بالكل دفعة واحدة
اقول ومعنى العلم الاجمالي بهذا المعنى على ما ذكره الرازي حصول صور المعلومات
في الذهن على ما ذكره السنوسي دفعة واحدة اقول هذا نوع علم المخلوق وان ما
في علم الخالق فيكون كذا عند الفلاسفة لان علمه تعالى عندهم بحصول الصورة
لا عند المتكلمين اذ ليس علمه تعالى عندهم بحصول الصورة كما سيق في الفصل الاول
نقلا عن شرح المواقف فلا يكون له تعالى العلم الاجمالي بهذا المعنى لا يكون
تعلق ذاته تعالى او تعلق صفته بالمعلومات دفعة واحدة والتعلق بالامور
المتكثرة دفعة لا يكون واحدا حقيقيا بل يكون تعلقات كثيرة بحسب كثرة
المتعلقات بفتح اللام كما نقلناه عن الرازي في الفصل الاول ان التعلق بهذا
غير التعلق بذلك حتى سواء كان التعلق بالامور المتكثرة بدفعة واحدة او
بدفعات فوحدة الدفعة التي توجب التمييز لا توجب وحدة تعلقها بالمعلوم
لكثرة تعلقاتها كما عرفت في الفصل الاول فيجري التطبيق في التعلقات العلمية
الغير المتناهية بالمعلومات الغير المتناهية صح وان الجلال في الواحد البسيط
العلم الاجمالي بالمعنى الاول وهو الذي ذكره صاحب الميزان وهو علم الاخراء
بالمفهوم العام فنقول ذلك مسلم عند كون المفهوم العام بسيطا لكن الجلال
هل يقول بجعله تعالى الاخراء الغير المتناهية تفصيلا ام لا فان قال به
فيجري التطبيق فذلك العلم وان لم يتفوه كفر عظيم والعياذ بالله تعالى منه
ثم التحوله لا ينقض البرهان به بل دليل على ان انتقاضه باطل لكونه دليلا عقليا

مور

بقيضا اقول لكنه يمتنع البتة لما قالوا في شرح المواقف في مقصد ان المعدوم شيء
ام لا برهان الدقيق ينقض بمعلومات الله تعالى فانها ازلية قائمة على سبيل الاستمرار
مع ان كل واحد منها غير متناه انتهى فظهر ان ما ذهب اليه المتكلمون من برهان الدقيق
مغالطة كاذبة لكذب بعض مقدماته بدلالة انتقاضه والدليل الصحيح لا يقبل
لا ينتقض فويل لمن ارتكب الكفر العظيم خشية انتقاضه المغالطة الثانية قال
الجلال واعلم ان المتكلمين ينفون الوجود الذهني ويثبتون علم الله تعالى بالحوادث
الغير المتناهية ولما كان من اجوبتهم ان التعلق بين العالم والمعدوم الصرف
محال التجؤا الى القول بان تعلق العلم انما يتحقق وقت وجودها وان صفة
العلم قديمة والتعلق حادث وانت خبير بان العلم ما لم يتعلق بشيء لم يصر ذلك
الشيء معلوما بالفعل فيلزم عليهم ان لا يعلم الله في الازل بالحوادث تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا وفيما ذكرنا غنى عن ذلك انتهى اراد بالمعدوم الصرف
المعدوم في الخارج والذهن قوله انما يتحقق وقت وجودها يعني فيكون علم
تعالى كله وجوبيا حضوريا لا حصوليا والفرق بينهما ما قاله في المواقف في المقصد
الاول من مقاصد مطلق العلم علم الشيء بذاته وصفاته علم حضوري لا حصولي
وعنى ذلك ان المعلوم ههنا حاضر عند العالم بلا نيابة لا بحصول صورته انتهى
نفي علمه تعالى بالمعدومات عند المتكلمين لا بحصول صورها عنده تعالى كما يستفاد
الفصل الاول بل بتعلق ذاته تعالى او صفته بها في الازل تعلق التمييز تعلقا بلا
كيف فيتعلق ذاته تعالى او صفته بالمعدوم الصرف تعلق التمييز وبتعلقه ذلك
وجدانها في علم المخلوقين فنقول ان اراد نفي حصول صورة الشيء في الذهن كما هو
ظاهر كلام المواقف فالمتكلمون لا ينفونه بل النزاع بين المتكلمين والفلاسفة في ان
الشيء عند حصول صورته في الذهن هل يحصل في الذهن امر اجمالي بسيط
ومثاله ذهب المتكلمون الى الثاني والفلاسفة الى الاول وهو سر ما ذهب اليه المواقف

شرح

كما

كما وضحه شارحه ونقل عن الصحائف ان حصول صورة الشيء في الذهن امر ضروري لا نزاع
فيه انتهى اقول بل هو من فتوريات الدين لقوله تعالى بل هو آيات بينات في صدور الذين
اوتوا العلم فحكم ان حصول تلك الصورة في الذهن على ما ذهب اليه المتكلمون سبب للعلم بذي
الصورة كما قال في شرح المواقف في مقصد ان الصورة العقلية تغاير الصورة الخارجية
ان القائلين بالصورة الذهنية مذهبان فرقة تدعي ان تلك الصورة مساوية
الماهية لامور المعلومات لها وفرقة تدعي ان تزعم ان الصورة العقلية مثل وشباح للامور
المعلومة بها مخالفة طاح الماهية الى آخر ما قال فلا يلزم من نفي كون الصورة الذهنية
عين ماهية ذي الصورة نفي كونها واسطة للعلم بذي الصورة فلا يلزم الالتجاء الى الحوادث
تعلقة العلم وانما يلزم من نفي تعلق حصول الصورة وله يتمسك به المتكلمون على ان علمه تعالى
بالاشياء ليس بحصول الصور عند المتكلمين كما قال في شرح المواقف وقد سئلنا عنه في الفصل
الاول وانما هو مذهب الفلاسفة فيتعلق علمه تعالى بالمعدومات الصرف في المعدوم وجوده الاصيلي
ووجوده الظلي بشبه تعلقا بلا كيف ولا يتعلق علمه تعالى على علم المخلوقين كما قال في المواقف
في مقصد ان العلم الواحد الحادث لا يتعلق بمعلومين ثم ان الالتجاء المذكور افتراء على
المتكلمين لما قال في المدارك في قوله تعالى في آل عمران وتلك الايام نداولها بين الناس
وليعلم الله الذين امنوا كما علمهم قبل الوجود وكذا في الكشاف وقال ابو حنيفة في الفقه
الاكبر علم الله في الازل المعدوم حال عدمه معدوما وعلم كيف يوجده انتهى وانما قال
بحدوث تعلق علمه تعالى بالاشياء وقت وجودها هشام في الحكم على ظاهر تلك
الآية واجاب عنه المتكلمون كما في التفسير الكبير في تلك الآية وقال به ابو الحسين
البصري من المعتزلة كما في شرح المواقف في آخر مقصد علمه تعالى والمتبادر من ذكر المتكلمين
جميعهم او عامتهم وقولنا فيما ذكرنا مخالص عن ذلك يريد بما ذكرنا ادعاء ان علمه
تعالى واحد بسيط اجمالي ويريد بقوله عن ذلك حدوث تعلق علمه تعالى بالحوادث
يعني على تقدير ان يكون علمه تعالى اجماليا بسيطا فهو يتعلق بالمعدوم الصرف في الازل
اذ لا يتوقف تعلق هذا العلم بشيء على حصول صورته في الذهن اقول وهذا لا يكون

الاشرف

الا في العلم الاجمالي في المعنى الاول لان عند تصور الامور بمفهوماتها العامة لا ترتسم صور الامور في الذهن بل المرتسم فيه هو صورة المفهوم العام فقط كما بيناه في الفصل الثاني واما في العلم الاجمالي الذي ذكره صاحب المواقف فصور الامور مرتسمة فيه بالبداهة كما عرفت هناك وكتب الجلال في حاشيته كتابة تعليلا لقوله وفيما ذكرنا مخالصة عن ذا لان علمه تعالى بالامور الغير المتناهية اجمالي وتعلق العلم الاجمالي بالمعدوم الصرف غير محال وانما المحال تعلق العلم التفصيلي مثله ان الله تعالى عالم في الازل بانه جميع ملكوت الله تعالى حادث وهذا الحكم يسري لزيد وعمر الموجودين في الزمان الاستقبال المعدوم في الازل والله تعالى عالم في الازل بجميع الحوادث المعدومة وبتزامن الازل بالعلم الاجمالي انتهى يعني ان الله تعالى عالم في الازل بجميع الحوادث بالمفهوم العام كمفهوم ملكوت الله تعالى يسري حدوث زيد وعمرو ولا يتوقف هذا العلم على حصول صور الحوادث عنده العالم كما عرفت في الفصل الثاني في قوله وهذا الحكم اي الحكم بكل ملكوت الله تعالى يسري لحدوث زيد وعمرو بضم صغرى بداهة الحصول الى ذلك الحكم الكلي فحدوثها معلوم بالقوة عند العلم بهذا الحكم الكلي اقول وقد ناقوض نفسه حيث دل ما ذكره في بحث العلم في بيان العلم الاجمالي حال المجيب عن مسئلة على ان مراده من العلم الاجمالي ما ذكره في المواقف فافهم واما كلامه الذي في الشرح والحاشية ان مراده من العلم الاجمالي ما ذكر في الميزان وبالجملة انه خبط في فهم العلم الاجمالي ولم يفرق بين معنييه فمن ان الجلال ذكر في شرحه هذا في بحث الحدوث والعلم والمعاد الكلمات المظلمة الملغزة للعقل والدين بعضها مما عند نفسه وبعضها نقلها عن الفلاسفة والمتكلمين وخبط تارة فتكلم بما هو كفر غليظ وذكر المبادي العالية والجواهر المجردة فانها اشياء شاشة مع انها عبارة عن العقول العشرة التي زعمها الفلاسفة لهتوا بها قالوا والقول بها كلها كفر اما كفر عبدة الاوثان لانه شرك غليظ في شركهم والا فرسالة لاثبات ايمان فرعون ايمانا ناقصا والقول به كفر عظيم وادلة الادلة الدالة على عدم قبول

ايمانه

ع

سبحانه

ايمانه تاويلا باطلا بنى عليه بطلانه على القارئ رحمة الله عليه بوضع رسالة تردرسالة المذكورة والفرق اثبات الواجب رسالة طويلة مشحونة تورث شكا لارباب اليقين وتزيد شكا للشاكين حتى ان الاستحصاف في ادلة الكلام نهي عنه فنفض في الله ولا نؤكد بخير وترى الحراث على الركبة من المداسي يسوق تلك الرسالة ويرجو انه الطالبة فيورد ونهم في المهالك ولا يبالون بما تزهم في ذلك الباب الذي قال فوجه زاده الدشتهري في شرح قول صاحب الطريقة الجهل عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما اي لمن من شانه معلومية فالممتنع لذاته كشريك الباري سبحانه وتعالى ممتنع التعقل ضمني وارتفاعها ليس وجوديا وتحققه متعلقا بالتصديق اليقيني وان كان للتصور الساذج فلا يراد ان يقال ان عدد الله تعالى اهو الكبة وعدد الكل الخلو اما ان يكون معلوما لله تعالى اولا فعلى الاول يكون متناهيا وهو خلاف قوله تعالى الكل في فلك يسبحون وعلى الثاني يلزم الجهل لله تعالى عن ذلك علوا كبيرا قوله تعالى والله بكل شيء عليم لانا نختار الشق الثاني في الترديد وقوله يلزم الجهل ممنوع سنده عدم العلم لما من شانه المعلومية عندي من شانه العالمية وعدمها ليس من شانه المعلومية لعدم التناهي واما قوله تعالى والله بكل شيء عليم فالمراد بالعلم هناك مطلقا ولا يرد العلم حضوري الاعتقادي الجازم المطابق وعدمها فلا تتعلق التصور لا التصديق ولا يريد بعلمه تعالى بجميع الاشياء الاجماع التفصيلي وارتفاعها انتهى لا بد هنا من تقديم مقدمة فيها فصلان

الفصل الاول قال في شرح الشمسية العلم اما تصور فقط اي ادراك بسيط ويقال له التصور الساذج كتصور الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور يعقبه حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب وقال فيه ان التصور قد يجيء بمعنيين احدهما مطلق التصور وهو يرادف العلم ويقسم التصديق وتفسيره حصول صورة الشيء في العقل والآخر ما يقابل التصديق وهو حصول صورة الشيء في العقل مجردا عن التصديق انتهى فحينئذ ان التصور المقابل للتصديق يتعلق بكل شيء ممكنا او ممتنعا كما قال في المواقف في المقصد الثاني

ما فائدة

من معانيه ان الذهن يمكنه تصور كل شيء حتى عدم نفسه لا يخرج التصور الى حد
انتهى قوله لا يخرج اي يتعلق بكل شيء ممكنا او ممتنعا وقال في شرح المواقف في مرصد
تعريف مطلق العلم لاثبات ان جميع التصورات علوم ليس فيها جهل مركب لا بوصف
التصور بعدم المطابقة اصلا لانا اذا رأينا شبحا رأى حجر مثلا وحصل منه في
اذهاننا صورة انسان فتلك الصورة صورة لانسان وعلم تصوري به واطلاقنا
العالم هو في حكم المحقق بان هذه الصورة صورة الشبح المرئي فالتصورات كلها مطا
بقة لما هي تصورات له سواء كان موجودا او معدوما ممكنا او ممتنعا وعدم المطابقة انما
هو في احكام العقل المقارنة لتلك التصورات انتهى وبالجملة لا يتصور الكذب
في التصورات لان كلها مطابقة لما هي تصورات له فجميع التصورات علوم فتحصل
ان الشارح قال في المواقف وشرحه في البحث الثاني من بحث مقصد علمه تعالى من الفرق
المخالفة من قال انه تعالى لا يعقل غير المتناهي اذ المعقول متميز عن غيره وغير المتناهي
غير متميز عن غيره والكثرة له حد يتميز به عن غيره فليس غير متناه هذا خلف والجواب
انه معقول من حيث انه غير متناه والمجموع من حيث المجموع متميز عن غيره بوصف
اللاتناهي ومعقود بجملته وان كانت آحاده غير متميزة كما ذكرتم وفي هذا الجواب نظر لان
ذلك الوصف الذي هو اللاتناهي امر عارض للامور الغير المتناهية فالمجموع معقول
من حيث عارضه والنزاع في علمه تعالى بغير المتناهي تفصيلا لا اجمالا وما ذكرتم علم اجمالي
لا نزاع فيه لانه والحق في الجواب ان نسلم ان المعقول المتميز يجب ان يكون
له حد ونهاية لان وجوده التميز لكن الحد والنهاية انما يجب ان يكونا
انه تعالى يعلم الامور الغير المتناهية تفصيلا وهو علمه تعالى كل واحد واحد من آحادها
من آحادها وان لم يكن لاحادها حد ونهاية اذ كل واحد من احادها متميز عن غيره
ويعلمها ايضا اجمالا وهو علم المجموع بوصف اللاتناهي اقول وتعلق علمه تعالى
بالامور الغير المتناهية تفصيلا هو مذهب جميع المسلمين لما نقلنا عن المواقف
انه يجمع سلبه العلم التفصيلي عن الله تعالى فالجواز في قول صاحب المواقف في مقصد

ان

ان العلم الواحد الحادث هل يجوز تعلقه بمعلومين على التفصيل ان العلم الواحد القديم يجوز
تعلقه بامور غير متناهية اي على التفصيل بمعنى الامكان العام فالمعنى لا يمتنع
بل يجب وبمعنى وحدة العلم هنا ان حصوله بدفعة واحدة وقد سبق ذلك
في التمهيد المقصد البحث في كلام خواجه زاده قوله لما في شأنه المعلومية
هذا التقييد للعلم التصديقي لان التصور يتعلق بكل شيء وجميع التصورات مطابقة
لما هو تصورات له كما سبق في المقالة الاولى وقوله وعدده هكذا ليس في شأنه
المعلومية لعدم التناهي باطل لانه يقال به احد من المسلمين وانما قاله من لا يبالي
بهم من الفرق المخالفة وقد رد قوله كما سبق في المقالة الثانية وقوله لعدم التناهي
يدل على ان متعلق علمه تعالى بغير المتناهي محال ودليل استحالته اما ما ذكره الفرقة
المخالفة وقد ذكر في الشرح رده واما جريان البرهان الطبيعي وقد عرفت في مقصد رد
الجلال انه منتفي في معلومات الله تعالى مع تقدم ان فهو مغالطة كما ذكرته وقد قال في شرح
المواقف في قول صاحب المواقف ان العلم الواحد الحادث هل يتعلق بمعلومين على سبيل
التفصيل ان العلم الواحد القديم يجوز تعلقه بامور غير متناهية انتهى حتى تفصيلا والجواب
بمعنى الامكان العام لا يمتنع بل يجب لامتناع سلب العلم التفصيلي عنه تعالى كما سبق نقله
عن المواقف في رد الجلال وقال البيضاوي في الكهف في قوله تعالى لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي
فانها غير متناهية لا ينفد علمه تعالى انتهى فقوله نختار الشق الثاني فيه نظر عظيم بل نختار الاول
الامور الغير المتناهية تفصيلا كما يعلمه اجمالا لاجماع المسلمين عليه وعدم قيام دليل على استحالة
قوله واما قوله والله بكل شيء عليم جواب سؤال مقدر وهو ان الاية تقتضي ان يكون عدد
اقوال اهل الجنة وعددها معلومة له تعالى لكونها من جملة الاشياء وتقرير الجواب
ان العلم قد يراد به التصور والتصديق وعددها متعلق التصور فيكون معلوما له تعالى
تصورا وذلك لان عددها ليس من قبيل وقوع النسبة اولا ووقوعها حتى يكون متعلق
التصديق اقول في هذا الجواب نظر من وجهين الاول ان فيه اعترافا بعدم تناهي
العلم التصوري له تعالى فلو سلمنا استحالة تعلق العلم بغير المتناهي فانه فاسد

وقوله بعلم الله تعالى

بين العلم التصوري والعلم التصديقي في تلك الجملة لاستحالة والثاني ان عدوها
المتصور الغير المتناهي اما ان يعلم الله تعالى ان كل واحد من وحدات ذالك
العدد في مقابلة كل واحد من الاشفاعي والا كل اول فعلى الاول يكون ذا علما
تصديقيا فله تعالى علم تصديقي غير متناهي مع العلم التصوري الغير المتناهي
وعلى الثاني يلزم جهله تعالى بعلك التصديقات وبالجملة صدور امثال
هذه الكلمات ناشئ من قلة البضاعة في معرفة طرق البحث قوله ولا يرد
بعلمه تعالى يعني لا يرد السؤال على تلك الآية بعلمه تعالى بوجود اجتماع النقيضين
وارتفاعهما لان اجتماعهما وارتفاعهما من صفوف النسبة الخبرية
فهما متعلق التصديق والتصديق بهما جهل مركب والله تعالى منزه عنه وعن الجهل
المركب لا سيما على الاشرعا ولا نفقة ولا عرفا كما اخ شرح المواقف ووجودهما
وارتفاعهما شيء من الاشياء لان المراد من الشيء في تلك الآية يعلم الموجود
والمعدوم الممكن والممتنع لانه يصح ان يعلم ويخبر عنه فلو يلزم ان لا يعلم
الله جميع الاشياء وهو خلف في قوله والله بكل شيء عليم وانما يرد السؤال المذكور
لانهما متعلقا التصوري والله تعالى يعلمهما تصورا لان التصور يتعلق بما يتعلق
به التصديق اذ لا حجر فيه كما سبق في المقالة الاولى فالله تعالى يعلم وجودهما وار
وارتفاعهما تصورا او يعلم اجتماعهما تصديقا والعلم في قوله تعالى والله بكل شيء
عليم يعم التصور والتصديق والله تعالى يعلم النسب الواقعة تصورا وتصديقا
ولا يعلم الا تصورا التصوري والنسب الغير الواقعة تصورا وفي عبارته هنا كدر
اذ الظاهر ان يقال ولا يرد بعدم علمه باجتماع النقيضين وارتفاعهما عن
والنختم الرسالة على هذا الحد فالحمد لله الذي بنعمته وجلالته تتم الصالحات وسبحان
ربنا رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين كما بحمد الله وحسن توفيقه شرح هذه الرسالة على يد احوج الخلق الى الملك العادل ضعيفا محمد شاذلي
الكرك الخليلي الشافعي وكانت الفراغ من شرحها صبيحة يوم الجمعة الموافق سابع عشر من
شوال سنة ١٣٠٠ الف وثلثمائة وعن ولادة خير البرية محمد صلى الله عليه وسلم
وشرف وكرم عز الله له ولوالديه ولجميع المسلمين امين يا رب العالمين

مخطوط طبي الأصل في الجلدي
برقم: 3aD
ملك مكتبة الركاد